

من وزير المالية إلى

N° 1463

22/04/2019

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 26 أكتوبر 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم إقتنيتم عقارا في طور البناء بقيمة 185.000 دينار وتحصلتم على قرض لتمويل عملية الإقتناء المذكورة مبينين أنه بعد إستكمال الأشغال ستتجاوز قيمة العقار 200.000 دينار وطلبتم بالتالي معرفة هل يمكنكم الإنتفاع بطرح فوائض القرض طبقا لأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد معد للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة ألا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح وذلك سواء تعلق الأمر بقرض لبدء بناء أو لإعادة بناء أو لاستكمال بناء مسكن.

ويتم الطرح بالنسبة للأجراء وأصحاب الجريات عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل على أساس جدول أو جداول تسديد القرض.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن كلفة بناء العقار موضوع مكتبكم ستتجاوز 200.000 دينار فإنه لا يمكنكم الانتفاع بأحكام الفصل 26 المذكور أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام
للدراسات والبحوث الضريبي
الإمضاء: سهام بوعصيري ندمية